

قرار مجلس الوزراء بالصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة رقم (4) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04/م.و.ر.ج) لعام 2015م بالصادقة على تعليمات منظمة لمشروع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09/م.و.ر.ج) لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس والرسوم المتعلقة بها، وبناءً على تنسيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، وعلى توصيات الاجتماع المشترك للجنة البنية التحتية الوزارية الدائمة ولجنة التنمية الاقتصادية الوزارية الدائمة المنعقدة بتاريخ 2025/10/08م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2025/10/14م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/10/14 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات ربط مشاريع الطاقة المتجددة على شبكات الكهرباء بنظام صافي الفوترة

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/04م/و.ر.ج) لعام 2015م بالمصادقة على
تعليمات منظمة لمشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/59/09م/و.م.ا) لعام 2020م بتعديل تعليمات صافي القياس
والرسوم المتعلقة بها،
وبناءً على ما أقره مجلس تنظيم قطاع الكهرباء بتاريخ 2025/09/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.
الطاقة الكهربائية: الطاقة المنتجة والمصدرة من مصادر الطاقة المتجددة.
المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.
الموزع: هيئة محلية أو شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين بواسطة نظام توزيع.
المشروع: نظام الطاقة المتجددة المحدد وفق أحكام هذه التعليمات.
الاستهلاك الذاتي: استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع لتغطية احتياجات المستهلك كلياً أو جزئياً من الكهرباء بشكل مباشر، دون أن تكون الغاية بيعها لطرف ثالث.
صافي الفوترة: أنظمة مرنة تتيح للمستهلك امتلاك نظام طاقة متجددة، واستخدام إنتاجه لتغطية استهلاكه الذاتي جزئياً أو كلياً وتصدير الفائض لشبكة الكهرباء بغرض البيع، أو تصدير كامل الإنتاج مقابل استهلاك الكهرباء من الشبكة.
عداد ثنائي الاتجاه: جهاز قياس يسجل بدقة كميات الطاقة الكهربائية المستهلكة من الشبكة والمصدرة إليها، ويتيح احتساب الفروقات لأغراض الفوترة.

الطاقة المصدرة: كمية الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من مصادر الطاقة المتجددة ثم يتم ضخها إلى الشبكة الكهربائية العامة والتي لا يتم استخدامها مباشرة لدى المستهلك.

أنظمة التخزين: تقنيات تهدف إلى تخزين الطاقة الكهربائية الزائدة الناتجة عن مصادر الطاقة المتجددة ومنها الطاقة الشمسية، لاستخدامها لاحقاً عندما تكون هناك حاجة إليها.

الدليل الإرشادي: التعليمات الفنية والإجراءات الإلزامية التي يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتنتشر على موقعه الإلكتروني الرسمي.

2. تسري التعاريف الواردة في قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وفي قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، أينما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2) نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذه التعليمات على الآتي:
 - أ. مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم إنشاؤها أو تطويرها من قبل المستهلكين لأغراض الاستهلاك الذاتي، وربطها بشبكات توزيع الكهرباء، وتشمل كافة تصنيفات المستهلكين حسب قرار التعرف الصادر عن مجلس الوزراء ومنها المنزلي والتجاري والصناعي والزراعي.
 - ب. المشاريع الجديدة من الطاقة المتجددة المنشأة بموجب هذه التعليمات، أو تلك التي يتم تحويلها من أنظمة سابقة.
 - ج. المشاريع المقامة على أسطح المباني وأسطح مواقف السيارات والساحات التي تعتبر جزءاً من المنشأة.
2. يراعى عند تحديد قدرة المشروع ألا تتجاوز الطاقة الإنتاجية له نسبة (120%) من إجمالي الاستهلاك السنوي للمستهلك.

مادة (3)

نماذج الاستخدام والربط في إطار نظام صافي الفوترة

- يجوز للمستهلك تركيب مشروع طاقة متجددة لتغطية الاستهلاك الذاتي بقدرات متنوعة، حسب المساحة المتوفرة، وبما لا يؤثر سلباً على الشبكة من النواحي الفنية، ضمن نماذج الاستخدام والربط على نظام صافي الفوترة وفق النماذج الآتية:
1. نموذج المستهلك المنتج شراء الكل بيع الكل وفق الآتي:
 - أ. يقوم الموزع بربط المشروع من خلال عداد الإنتاج، مع استمرار الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك من خلال عداد الاستهلاك وبتعرفة حسب تصنيف كل مستهلك بموجب قرار التعرف الصادر عن مجلس الوزراء دون فرض أي بدلات أخرى.
 - ب. يقوم الموزع بترصيد ثمن الطاقة المنتجة لصالح المستهلك بسعر الطاقة الكهربائية من المصادر التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.

- ج. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، وفق إجراءات التشغيل والربط الواردة في الدليل الإرشادي.
- د. يجوز تطبيق هذا النموذج على الأراضي الواقعة في منطقة عمل الموزع، وكذلك المشاريع التي تنتج لعدة مستهلكين المشاركة في مشروع واحد. كما يجوز إضافة التخزين لهذه المشاريع لأغراض زيادة القدرة الاستيعابية والتحمل للشبكة.
2. نموذج الاستهلاك الذاتي الذي يقوم الموزع فيه بالآتي:
- أ. ربط المشروع من خلال عداد ثنائي الاتجاه.
- ب. ترصيد ثمن الطاقة المصدرة لصالح المستهلك بسعر الطاقة التقليدية على الجهد المتوسط الثابت المحتسب في التعرفة الكهربائية الصادر عن المجلس.
- ج. بيع الطاقة إلى المستهلك وبتعرفة خاصة للمستهلكين في هذا النموذج بالاعتماد على الآتي:
- (1) ثمن استهلاك الطاقة ويكون بتعرفة وفق تصنيف كل مستهلك حسب قرار التعرفة الصادر عن مجلس الوزراء.
- (2) البدلات المالية للتعرفة الخاصة ويكون حسب قدرة مشروع الطاقة المتجددة الخاص بالمستهلك وفق الآتي:

التصنيف	البدلات المالية الشهرية لكل كيلوواط KWp طاقة شمسية
المنزلي	5 شيكل
التجاري	11 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	7 شيكل
الجهد المتوسط	6 شيكل

- د. يجوز للمستهلك تركيب نظام تخزين لأغراض الطوارئ فقط، على أن توضح إجراءات التشغيل والربط في الدليل الإرشادي.
- هـ. عند قيام المستهلك بتركيب أنظمة التخزين لأغراض الاستهلاك الذاتي وفق المحددات الفنية الواردة في الدليل الإرشادي بما في ذلك كيفية التصدير منها للشبكة، يقوم الموزع ببيع الطاقة إلى المستهلك بتعرفة خاصة وفقاً لما ورد في البند (ج) من هذه الفقرة، مضافاً إليها بدلات مالية إضافية حسب قدرة المشروع وفق الآتي:

التصنيف	بدلات مالية إضافية لكل كيلوواط KWp طاقة شمسية
المنزلي	8 شيكل
التجاري	9 شيكل
الصناعي والزراعي والتصنيفات الأخرى	6 شيكل
الجهد المتوسط	3 شيكل

مادة (4)**الانتقال بين النماذج**

يجوز للمستهلك الانتقال بين النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات بعد ثلاثين يوماً من تقديم الطلب للموزع وبما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات والدليل الإرشادي.

مادة (5)**إجراءات إنشاء المشروع**

- تكون إجراءات إنشاء المشروع على النحو الآتي:
1. يقدم المستهلك طلباً إلى الموزع لإنشاء مشروع طاقة متجددة، يحدد فيه أحد النماذج الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الموزع والواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
 2. يقوم الموزع بدراسة طلب المستهلك خلال (12) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويقوم بدراسة أثر ربط المشروع على شبكة التوزيع ومدى مطابقة المشروع للشروط الفنية.
 3. يتم إبلاغ المستهلك في حال وجود ملاحظات فنية على المشروع خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة لتعديل هذه الملاحظات الفنية.
 4. يجوز للموزع رفض الطلب المقدم في حال عدم تلبية المشروع للشروط الفنية للشبكة والموزع، وفقاً للمعايير المعتمدة في هذه التعليمات والدليل الإرشادي على أن يكون قراره مسبباً.
 5. يقوم الموزع بإبلاغ المستهلك بقرار الرفض خلال (5) أيام من تاريخ الانتهاء من الدراسة.

مادة (6)**الاعتراض**

1. يجوز للمستهلك الاعتراض على قرار الرفض الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ الإبلاغ.
2. يقدم الاعتراض إلى المجلس إلكترونياً أو من خلال البريد المسجل أو من خلال التسليم باليد.
3. يلتزم المجلس بدراسة الاعتراض والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلامه.

مادة (7)**الدليل الإرشادي**

- يصدر المجلس دليلاً إرشادياً إلزامياً لتنفيذ هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نفاذها، وينشر على الموقع الرسمي للمجلس، على أن يتضمن الآتي:
1. إجراءات تقديم الطلب والفحص والربط، مع تحديد فترات زمنية واضحة لكل إجراء.
 2. التعليمات الفنية.
 3. آلية التقاص المالي بين المستهلك والموزع.
 4. إجراءات السلامة العامة والمواصفات الفنية المعتمدة.
 5. ضوابط تنظيمية إضافية يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

6. نموذج اتفاقية نموذجية بين الموزع والمستهلك.

7. مشاريع العبور.

مادة (8)

إجراءات السلامة والمواصفات الفنية

1. تكون الجهات الرسمية لاعتماد إجراءات السلامة والمواصفات الفنية على النحو الآتي:
 - أ. الدفاع المدني لاعتماد وتحديد إجراءات السلامة الواجب الالتزام بها في تصميم وتركيب وتشغيل أنظمة الطاقة المتجددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها.
 - ب. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية لتحديد المواصفات الفنية والمقاييس القياسية لأنظمة الطاقة المتجددة وأنظمة التخزين المرتبطة بها، بما يشمل مكونات النظام ومعايير التشغيل ومتطلبات الجودة والكفاءة الفنية.
2. يقوم المجلس بنشر إجراءات السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة على موقعه الإلكتروني الرسمي وتحديثها بشكل دوري.

مادة (9)

أحكام ختامية

1. يتم تطبيق هذه التعليمات وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن المجلس.
2. جميع التعريفات والبدلات الواردة في هذه التعليمات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (10)

أحكام انتقالية

1. تبقى الاتفاقيات السابقة الموقعة بين المستهلكين وموزعي الكهرباء قائمة وناظفة وتطبق وفقاً لشروطها، ما لم يتم الاتفاق رسمياً وحسب الأصول على خلاف ذلك بين الطرفين.
2. يتم تصويب وضع المشاريع المربوطة على الشبكة الكهربائية وغير المرتبطة باتفاقيات سابقة مع الموزع، أو غير حاصلة على موافقة ربط من الموزع بناءً على تعليمات تصدرها سلطة الطاقة والمجلس.
3. تتم مراجعة تنفيذ أحكام هذه التعليمات بعد (12) شهراً من نفاذها لتقييم مدى فاعليتها وجدوى تطبيقها وسبل تطويرها.

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مجلس تنظيم قطاع الكهرباء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU